

جعجع يدعو الى حجز احتياط مصرف لبنان... فهل الاجراء قانوني؟ "المركزي" يردّ قرار عناني لمخالفته السرية المصرفية... وواضح يؤكد قانونيته!

سلوى بطيكي

"أمام تفاقم الأزمة المالية ساعة بعد ساعة بسبب عجز السلطة الحالية عن إخراج لبنان من هذه الأزمة الكارثية، وأمام تجاوز أطراف السلطة كل المحرمات والدستور والخطوط الحمراء سعياً لاستمرارهم في مواقعهم على حساب أموال الناس ومدخراتهم، وأمام محاولات المسّ بالاحتياط الإلزامي بحجة استمرار الدعم الذي يذهب في معظمه لخدمة النظام السوري والسماحة والماقيات والمحاسب والأزلام، فيما القسم الأصغر يفيد منه المواطن الذي يجب تخصيصه ببطاقات تمويلية يؤمّن تمويلها من الهبات أو القروض الدولية، واستباقاً لما يمكن أن تقوم به هذه السلطة بحجج مختلفة للسطو على أموال الناس، أدعو كل المودعين في المصارف اللبنانية إلى التقدم بطلبات حجز احتياطي على الاحتياط الإلزامي العائد للمصارف في مصرف لبنان، وذلك أمام دوائر التنفيذ المختصة، سيما أن هذه الدوائر بدأت بالترخيص لطالبي الحجز بإبقاء الحجزات الاحتياطية على الاحتياط الإلزامي، وذلك حفاظاً على ما تبقى من أموالهم وإنقاذاً لمستقبل لبنان المالي ككل"... هذه الدعوة التي أطلقها رئيس حزب "القوات اللبنانية" سمير جعجع أمس، أعادت إلى الواجهة القرار الذي أصدرته رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت القاضية مريانا عناني قبل نحو 15 يوماً، وقضى بإلغاء "الحجز الاحتياطي على ما يعود قانوناً للمحجوز ضده بنك الموارد ش.م.ل من اموال الاحتياط الإلزامي تحت يد الشخص الثالث المطلوب الحجز تحت يده مصرف لبنان".

ولكن هذا الموضوع يطرح إشكالية في البحث القانوني تتمحور في كنهها حول مدى قانونية إلغاء الحجز على الاحتياط الإلزامي للأموال العائدة للمصارف التجارية تحت يد المصرف المركزي. بداية، يقتضي التوضيح أن الاحتياط الإلزامي المكوّن لدى مصرف لبنان إنما يمثل نسبة قانونية ألزمت المصارف التجارية باقتطاعها من الودائع، كما يمثل ضماناً لحقوق المودعين من تعثر المصارف التجارية، وتالياً فإنها قانوناً تعتبر داخلة بملكية المصارف التجارية، وفي الوقت عينه لم تدخل في الذمة المالية للمصرف المركزي لأنها وديعة الزامية لا تطبق عليها احكام المادة 307 قانون تجاري.

بحسب ما يؤكد مدير الشؤون القانونية في مصرف لبنان بيار كنعان لـ"النهار"، فإن مصرف لبنان رد القرار كونه مخالفاً للقانون وغير قابل للتنفيذ من مصرف لبنان، مستنداً بذلك إلى قانون النقد والتسليف والسرية المصرفية التي تشير المادة الرابعة منه إلى لا يجوز إلقاء أي حجز على الاموال والموجودات المودعة لدى المصارف إلا بإذن خطي من أصحابها... والمقصود هنا وفق ما يقول كنعان هو المصرف الذي انتقلت ملكية الودائع إليه قانوناً بعدما أودعها المودع لديه.

وفي حين اعتبرت مصادر مصرفية أن قرار الحجز على اموال المصارف لدى مصرف لبنان مجرد "زوبعة في فنان"، وتالياً لا قيمة قانونية له، رأت في المقابل انه يمكن ان يشكل ورقة ضغط لمنع المسؤولين من التصرف بالاحتياط الإلزامي من دون موافقة أصحابه أي المودعين، وسألت: في حال افتراضنا أن هذه الخطوة قانونية... ماذا سيحصل اذا قرر القضاء ان يحجز اموال عدد ممن يملكون في حساباتهم فوق الـ 10 مليارات دولار من أموال الاحتياط الإلزامي؟ وتجبب: "حينها سيقيد عمل المصرف المركزي، ولن يحصل أي من المودعين على الاموال". واستبعدت الوصول إلى نتيجة في هذا القرار و"سيقتصر الامر على "عجقة" ملفات لدى القضاء".

ولكن المتخصص في الرقابة القضائية على المصارف المركزية المحامي الدكتور باسكال فؤاد ضاهر أعد دراسة مفصلة عن هذا الموضوع خلصت إلى قانونية القرار الذي أصدرته القاضية عناني، ويوضح لـ"النهار" أنه عندما يودع صاحب الحساب ماله في المصرف التجاري تطبق على وصف تلك الوديعة احكام واصول المادة 307 من قانون التجارة التي نصت على ما حرفيته: "ان المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكا له ويجب عليه ان يردّه بقيمة تعادله دفعة واحدة او دفعات عدة عند اول طلب من المودع". أي ان هذه الوديعة تعتبر بحكم القانون ملكاً للمصرف التجاري. اما صفتها هذه فتتبدل عندما تصبح في عهدة "المركزي" لان الاحتياط الإلزامي هو مال مخصص الأهداف يرمي إلى حماية المودعين من تعثر المصرف التجاري او توقفه عن الدفع، أي انها مودعة بشرط، ولم تصبح في حوزة المركزي إلا بهدف تحقيق غاية، ولذلك لا تدخل على الاطلاق في ذمة المصرف المركزي.

كما ان الحصانة المسافة في احكام المادة الرابعة من قانون السرية المصرفية والتي تنص على الآتي: "لا يجوز إلقاء أي حجز على الاموال والموجودات المودعة لدى المصارف المشار إليها في المادة الاولى إلا بإذن خطي من أصحابها"، وفق ما يقول ضاهر "تصرف بكليتها عن موضوع امكان إلقاء الحجز من عدمه"، مستنداً إلى احكام المادة الاولى من القانون المذكور المعطوف عليها من المادة الرابعة والتي نصت على الآتي: "تخضع لسر المهنة المصارف المؤسسة في لبنان على شكل شركات مغلقة والمصارف التي هي فروع لشركات اجنبية شرط ان تحصل هذه المصارف اللبنانية والاجنبية على موافقة خاصة يعطيها وزير المال لهذه الغاية". وهذا يعني ان الشخص المخاطب بهذه المادة هو المصرف التجاري وليس "المركزي"، وبما ان النص الحرفي ينص على عدم جواز الحجز على الاموال المودعة لدى المصارف التجارية، ولم ينص اطلاقاً على تلك الاموال المودعة منها لدى المصرف المركزي". وبما ان ثمة فرقا شاسعا بين الاموال المودعة لدى المصارف التجارية وبين تلك المودعة لدى المصرف المركزي، إن في خصائص ملكيتها المحددة، او في غاية تحقيق الهدف، وبما ان الاحتياط الإلزامي هو مال مودع لدى المصرف المركزي بحكم القانون وليس لدى

المصارف التجارية، فإن ذلك يدفع ظاهر الى القول بان "اموال الاحتياط الالزامي تبقى قابلة للحجز في القانون والواقع، واي تحرك من هذا القبيل سيصب حتما في مصلحة المودعين لانه يضمن عدم المساس بتلك الاموال، كما ان هذا الإجراء لا يمكن ان يمسّ حقوق سائر المودعين، لسبب بسيط هو ان النسبة العائدة لكلّ منهم يفترض ان تكون محفوظة لدى الشخص الثالث، اي مصرف لبنان، وفي مطلق الاحوال لا يمكن للدائن الحاجز ان ينال إلا النسبة القانونية المقتطعة من وديعته".

ماذا لو تم هذا الامر، وجرى القاء الحجز تحت يد مصرف لبنان؟ يؤكد ظاهر أنه لا يتوجب على مصرف لبنان التصريح لرئيس دائرة التنفيذ في اطار المعاملة في حال كانت صفتها احتياطية، الا بعد تحوّل الحجز المفترض من صفته كاحتياطي الى تنفيذي، وعندها يصبح ملزماً اتمام التصريح خلال مهلة 5 ايام، باتباعه الآتي:

- اما ان يتجاوب ويصرّح عن اموال المصرف المفترض المحجوز ضده - وهي غير خاضعة للسرية المصرفية كونها نسبة معروفة مسبقاً من مجموع الايداعات - ويبادر الى ايداع النسبة العائدة للحاجز.

- اما ان يصرح رافضاً او منازعاً في هذا الموضوع، وفي هذه الحالة تخضع المنازعة هذه لدعوى يقيمها الحاجز امام محكمة الاساس.

ويخلص ظاهر الى ان "الحجز على الاحتياط الالزامي الموجود تحت يد المصرف المركزي لا يعني انه موجه ضد المصرف المركزي، بل انه مساق بوجه مال تعود ملكيته للمصرف التجاري ضمن اصول نص المادة 307 من قانون التجارة".